

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد: 131340

تاريخ القرار: 26 نوفمبر 2015

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعى: - محمّد لطفي الزّغّاع ، 20 نهج السّاحل 2013 بن عروس.

من جهة

المدعى عليهم: - شركة اتّصالات تونس، في شخص ممثّلها القانوني.

- شركة أورنج تونس، في شخص ممثّلها القانوني،

نائبها الأستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمرّكّب

قالاكسي 2000 بلوك د الطّابق السّابع نهج العربيّة

السّعوديّة تونس .

- شركة تونيزيانا، في شخص ممثّلها القانوني الكائن

مقرّها بعمارة زينيت حدائق البحيرة- ضفاف

البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من السيّد لطفي الزّغّاع والمرسّمة بكتابة

مجلس المنافسة تحت عدد 131340 بتاريخ 28 سبتمبر 2013 والتي تمّ توضيحها

بمقتضى مكتوب مرسم بكتابة المجلس تحت عدد 61 بتاريخ 11 فيفري 2014، الذي جاء فيها ما مفاده أنّه في سنة 1994 قام المدّعي بفتح محلّ للهاتف العمومي وذلك بعد القيام بدراسة للمردودية الإقتصادية للمشروع واعتمادا على الإتفاقيّة المبرمة مع شركة اتصالات تونس وشرع في استغلال هذا المشروع بصفة منتظمة إلى أن أفلس المشروع منذ سبع سنوات وهو ما جعله عاجزا عن دفع معالم القباضة الماليّة والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لأكثر من أربع سنوات.

وهو يعيب على اتصالات تونس فرضها على المستغلّين أجهزة هاتف لا تتوفّر بها الضمانات الكافية حيث يمكن قرصنتها بمختلف الطّرق، إذ ولئن قام بإعلامها بهذه الوضعيّات إلّا أنّها لم تتخذ أيّ إجراء في الغرض رغم اعترافها بحالات القرصنة. كما يعيب على شركة اتصالات تونس أنّها كانت تحتسب نبضات ضائعة ضمن الفواتير لا يقابلها معلوم يدفعها الحريف عند القيام بمكالمة هاتفية.

وقد ضمّن المدّعي تقريراً يهمّ جميع ولايات الجمهوريّة قامت به وزارة الاتّصالات تحت رعاية شركة اتصالات تونس وشركة صوتيتال والذي يثبت وجود فروقات النّبضة المسجّلة بآلة التاكسيفون ومركز اتصالات تونس وتثبت ضياع كثير النّبضات التي احتسبت ضمن الفواتير لمُدّة سنوات.

كما يعيب بالإضافة إلى ما سبق تعمّد المشغلّين الثلاث إلى اعتماد موزعين بالجملة لشراء بطاقات الشّحن وهو ما يتسبّب في ضرر لأصحاب محلاتّ الهاتف العمومي المؤهلين دون غيرهم لترويج هذه البطاقات وإنّ هذا التّصرّف يفضي إلى مزاحمة غير شريفة لأصحاب محلاتّ الهاتف العمومي من طرف هؤلاء الدّخلاء الذين في غالب الأحيان يتعاطون أنشطة أخرى مختلفة مهنيّة وتجاريّة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثل القانوني لشركة تونيزيانا المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 12 ديسمبر 2013 الذي جاء فيه أنّه من حيث الأصل لا يجمعها بالمدّعي أيّ علاقة تجاريّة مباشرة ولا أيّ عقد تجاري يمكن أن ينجّر عنه أيّ إلزام

قانوني تجاه المدعي وأنه من حيث الاختصاص فإنّ المجلس لا يختصّ بالنظر في مثل هذه الدعاوي إذ لا تدخل الممارسات المثارة ضمن تلك التي حدّدها الفصلان الخامس والسادس من قانون المنافسة والأسعار وبالتالي هي دعوى من اختصاص القضاء العدلي وهو ما يستوجب رفضها.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ سليم مالوش نيابة عن شركة أورونج تونس الذي جاء فيه أنّه:

- بصفة مبدئية فإنّ الممارسات المشتكى منها لا تعتبر ممارسات مخلّة بالمنافسة ولا ترجع بالإختصاص إلى المجلس وهو ما يستدعي القضاء برفض الدعوى شكلا.

- بصفة احتياطية ومن حيث الأصل فإنّه خلافا لما تمسك به المدعي من أنّ شركة أورونج تونس لا تتحمّل أيّ مسؤوليّة في الإشكاليّات والضائقة الماليّة التي تعاني منها المراكز العموميّة للاتّصالات سيّما وأنّ هذه المراكز ملزمة حسب كراس الشروط المنطبق على نشاطها بالتعامل بصفة حصريّة مع المشغل التاريخي شركة اتّصالات تونس.

وبيّنت شركة أورونج أنّها لا تتعامل بصفة مباشرة مع المراكز العموميّة للاتّصالات وإنّما تتعامل مع موزعين على مقتضى عقد توزيع وخدمات.

كما أفادت أنّ سلطة الإشراف المتمثلة في وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتّصال بصدد النظر في مشروع كراس الشروط المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع الشرائح الهاتفية وبطاقات الشحن والشحن الإلكتروني للهاتف القار والجوّال بغاية فضّ الإشكاليّات العالقة بما يسمح بتجاوز الوضعيّة الاجتماعية والاقتصاديّة الحرجة لأصحاب هذه المهنة.

وبناء على ما سبق طلب الأستاذ سليم مالوش رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ سليم مالوش نيابة عن الشركة المدعى عليها شركة أوروبنج تونس المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 23 جويلية 2015 والذي طلب فيه بصفة مبدئية رفض الدّعى شكلا لعدم الإختصاص الحكمي وبصفة احتياطية برفض الدّعى الموجهة لشركة أوروبنج تونس وإخراجها من نطاق المطالبة الرّاهنة.

وبعد الإطلاع على ردّ الشركة المدعى عليها شركة أوريدو تونيزي المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 4 أوت 2015 والذي طلب فيه التّصريح برفض الدّعى.

وبعد الإطلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 12 أوت 2015 والتي أيد من خلالها ما جاء بتقرير ختم الأبحاث وأقرّ بثبوت الاستغلال المفرط لوضعية التّبعيّة الإقتصادية التي يوجد عليها السيّد لطفي الزّعزاع صاحب محلّ هاتف عمومي تجاه شركة اتصالات تونس. وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد آستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2015، وبما تلت المقررة السيّد جميلة الخبثاني ملخصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر المدعي السيّد محمّد لطفي الزّعزاع وتمسّك بدعواه طالبا الحكم لصالحها ولم يحضر من يمثّل المدعى عليها شركة اتصالات تونس وقد بلغها الإستدعاء وحضر السيّد محمّد البجاوي نيابة عن المدعى عليها شركة تونيزيانا أوريدو وأعلن أنّ هذه الأخيرة تتمسّك بما قدّمته كتابة منتهيا إلى طلب رفض

الدّعى كما حضرت الأستاذة منى الحميدي في حقّ زميلها الأستاذ سليم مالوش نائب المدّعى عليها شركة أورونج تونس وتمسّكت بما قدّمه هذا الأخير من ردود. وتلت مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

*** من جهة الشّكل:**

حيث قدّمت الدّعى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة. لذا يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

*** من جهة الأصل:**

☞ دراسة السّوق:

حيث تتعلّق قضية الحال بسوقين مرجعيّتين تتعلّق الأولى بإعادة بيع خدمات الإتّصالات الهاتفية للعموم التي تشمل خاصّة استغلال أجهزة التّاكسون وأجهزة الفاكس والطّباعة عن بعد.

وحيث يهّم هذا النّشاط بصفة حصريّة المشغل التاريخي اتّصالات تونس والمراكز العموميّة للإتّصالات الهاتفية.

وحيث كان هذا النّشاط يخضع إلى ترخيص مسبق إلّا أنّه منذ سنة 2006 أصبح إحداث مثل هذه المراكز خاضعا إلى نظام كراس شروط¹.

¹ قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتّصال مؤرّخ في 29 جويلية 2013 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق باستغلال المراكز العموميّة للإتّصالات الهاتفية.

وحيث وبالرجوع إلى المعطيات الإحصائية للهيئة الوطنية للاتصالات لشهر مارس 2014 فإنّ عدد هذه المراكز في تراجع مستمرّ نظرا من ناحية للتطور التكنولوجي وتطور عدد الهواتف الجوّالة ومن ناحية أخرى لظهور متعاملين إقتصاديّين يقومون بتوزيع بطاقات الشحن بمختلف أنواعها ولم يعد التوزيع حكرا على هذه المراكز إضافة إلى ظهور شركات اتصالات أخرى لها مسالك توزيع خاصّة مختلفة عن هذه المراكز التي تمثّل شركة اتصالات تونس ولا يحقّ لها بيع بطاقات شحن لشركات اتصالات أخرى.

وحيث أنّ السوق المرجعية الثانية تمّ سوق التفصيل لتوزيع بطاقات شحن الهاتف القار والجوال مسبق الدفع وبطاقات التاكسيّون الخاصة بشركة اتصالات تونس. وحيث يمكن لخدمات الشحن أن تكون إمّا ماديّة مجسّدة في بطاقات شحن كرطونية أو في شكل غير ماديّ وهو ما يعرف بخدمات الشحن الإلكتروني إذ يتم شحن الرصيد من خلال تحويل مبلغ مالي من رصيد إلى رصيد آخر عبر توجيه الإرساليات القصيرة لرصيد طالب الخدمة.

وحيث تعتبر السوق التونسية للهاتف الجوال، سوقا مسبقة الدفع نظرا لهيمنة مشتركى الهاتف الجوال في هذا النظام على هذه السوق الذي تتجاوز نسبتهم الـ 95% لدى المشغلين الثلاثة طبقا للبيانات التالية:

المشغل	نظام الاشتراك / المجموع	2010	2011	2012	2013
عدد اشتراكات الهاتف الرقمي إتصالات تونس	نظام مسبق الدفع	4448957	4 514 380	4 359 167	4 058 465
	نظام الفوترة	87 643	120 999	195 694	297 995
	المجموع	4 536 600	4 635 379	4 554 861	4 356 460
عدد اشتراكات الهاتف الرقمي تونيزيانا	نظام مسبق الدفع	5 783 351	6 441 869	6 538 477	6 439 594
	نظام الفوترة	145 347	177 801	213 902	259 388
	المجموع	5 928 698	6 619 670	6 752 379	6 698 982
عدد اشتراكات الهاتف الرقمي	نظام مسبق الدفع	634 185	1 057 372	1 393 639	1 535 322

121 601	140 398	75 235	14 723	نظام الفوترة	أورونج
1 656 923	1 534 037	1 132 607	648 908	المجموع	
12 033 381	12 291 283	12 013 621	10 866 493	نظام مسبق الدفع	مجموع الاشتراكات بشبكات الهاتف الجوال
678 984	549 994	374 035	247 713	نظام الفوترة	
12 712 365	12 841 277	12 387 656	11 114 206	المجموع	

معطيات مستمدة من رأي مجلس المنافسة عدد 132502 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014

وحيث أنّه في ما يتعلّق بالهاتف القارّ مسبق الدّفع فإنّ شركة اتصالات تونس تتمتع بوضعية هيمنة في سوق خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف القار ، رغم حصول كل من شركة " تونيزيانا " و " أورنج تونس " على لزمة لاستغلال شبكة الهاتف القار، وفقا لما تبينّه المعطيات التالية:

2013	2012	2011	2010	نظام الاشتراك / المجموع	المشغل
242 336	239 846	387 803	368 400	نظام مسبق الدفع	عدد اشتراكات الهاتف القار إتصالات تونس
571 412	611 059	644 630	731 102	نظام الفوترة	
147 094	148 566	143 011	181 600	fixi نظام	
960 842	1 053 471	1 175 444	1 281 102	المجموع	
61 077	52 115	42337	8 483		عدد اشتراكات الهاتف القار تونيزيانا
60					عدد اشتراكات الهاتف القار أورونج
1 021 979	1 105 586	1 217 781	1 289 585		المجموع

معطيات مستمدة من رأي مجلس المنافسة عدد 132502 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014

وحيث تقوم اتصالات تونس بترويج خدمة الهاتف القار مسبق الدفع، وهي خدمة تمكن المستهلك من تحديد سقف استهلاكه سلفا وذلك بالحصول على بطاقة شحن الهاتف القار أو الشحن الإلكتروني أو التذكرة الإلكترونية المتوفرة لدى الوكالات التجارية ومكاتب البريد ومراكز الهاتف العمومي ونقاط البيع المعتمدة لدى اتصالات تونس .

وحيث تتوزّع مسالك توزيع بطاقات الشحن إلى مسالك توزيع بالجملة ومسالك توزيع بالتفصيل:

*** موزعو الجملة لبطاقات الشحن والشحن الالكتروني للهاتف القار والجوّال:**
على غرار توزيع شرائح الهاتف الجوال يتولى مشغلو الشبكات العمومية للاتصال توزيع بطاقات الشحن والشحن الالكتروني للهاتف القار والجوّال، إما مباشرة بواسطة وكالاتهم التجارية أو بصفة غير مباشرة عن طريق شبكات التوزيع في نطاق " عقود الاستغلال تحت العلامة الأصلية " على غرار شبكة TTS الممثلة لمختلف الموزعين الكبار الثلاثة المتعاملين مع اتصالات تونس أو عن طريق شبكات الموزعين المتعاقدين مع المشغل كعقد الشراكة الذي يربط اتصالات تونس مع البريد التونسي الذي يمتلك شبكة مكاتب تعادل 1350 مكتبا في جميع مناطق الجمهورية .
وحيث وبصفة خاصّة وفي ما يتعلّق بمسالك التوزيع الخاصّة بخدمات التوزيع بالجملة لبطاقات الشحن الخاصّة بشركة اتصالات تونس فإنّ هذه الأخيرة توزّع بطاقتها إمّا مباشرة عبر الوكالات التجارية للاتصالات التابعة لاتصالات تونس والمتواجدة بأغلب مناطق الجمهورية أو بصفة غير مباشرة وانطلاقا من سنة 2007 عبر الموزعين المتعاقدين معها والبالغ عددهم حاليا ثلاثة وهم شركة " MIB " وشركة " SOLAS et MATIHEU " وشركة " CELLCOM " . وهي شركات مختصّة في ترويج جملة من منتجات الاتصالات على غرار الهواتف الجوّالة.

*** موزعو التفصيل لبطاقات الشحن والشحن الالكتروني للهاتف القار والجوّال :**

المشغل	نقاط البيع	المعتمدة من TT Phone –POS simple point of sale وتضم
اتصالات تونس	37.000	TT Phone قبل المشغل اتصالات تونس وعددها بالمئات منها 240 وهي في الأصل مراكز عمومية للاتصالات الهاتفية تمّ تبنيها من قبل المشغل وتحولها إلى نقاط بيع لفائدته وتضم أيضا شبكة المراكز العمومية للاتصالات
تونيزيانا	765	

أورنج تونس	1139	الهاتفية و عددها حاليا في حدود 8000 مركز في جميع مناطق الجمهورية
---------------	------	--

معطيات مستمدة من رأي مجلس المنافسة عدد 132502 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014

وحيث تشهد السوق تزايدا مطردا في الاقبال على خدمة الهاتف الجوال مقابل تراجع في خدمات الهاتف القار وقد رافق ذلك ارتفاعا في الاستهلاك وهو ما ساهم في حدوث العديد من التجاوزات سواء على مستوى توزيع الشرائح الهاتفية أو على مستوى الشحن حيث ساهم الطلب المرتفع في ظهور شبكات توزيع غير منظمة وموازية وذلك بدخول شركات ذات رؤوس أموال كبيرة تحتكر المجال تقوم بتوزيع بطاقات الشحن والشحن الالكتروني على كل المحلات من دكاكين بيع الفواكه الجافة ومحلات تجارة المواد الغذائية والمكتبات وباعة التبغ والوقيد وحتى عند الباعة المتجولين كما حصلت بعض القطاعات على اتفاقيات لشحن الهاتف الجوال على غرار البنوك، هذا ويقدر البعض عدد المتدخلين العشوائيين بال 100 ألف متدخل كما تحوّل بعض تجار التفصيل إلى تجار جملة وذلك باقتناء كميات كبيرة تزيد عن حاجاتهم الحقيقية بغرض التفويت فيها إلى تجار آخرين مقابل التخفيض في عمولتهم لفائدة المفوت لهم وهو ما أفضى إلى ظهور مسالك توزيع موازية .

3-تحليل الممارسات المثارة:

حيث يعيب المدّعي على اتّصالات تونس فرضها على المستغلّين أجهزة هاتف لا تتوفّر بها الضّمانات الكافية كما يعيب عليها أنّها كانت تحتسب نبضات ضائعة ضمن الفواتير لا يقابلها معلوم يدفعها الحريف عند القيام بمكالمة هاتفية.

حيث يعيب بالإضافة إلى ما سبق تعمّد المشغلّين الثّلاث إلى اعتماد مورّعين بالجملة لشراء بطاقات الشّحن وهو ما يتسبّب في ضرر لأصحاب محلات الهاتف العمومي المؤهلين دون غيرهم لترويج هذه البطاقات وإنّ هذا التّصرّف يفضي إلى

مزاحمة غير شريفة لأصحاب محلات الهاتف العمومي من طرف هؤلاء الدّخلاء الذين في غالب الأحيان يتعاطون أنشطة أخرى مختلفة مهنية وتجارية.

وحيث ولئن كانت عريضة الدّعوى شاملة تخصّ كلّ شركات الإتّصالات، فإنّ هذا النزاع لا يتعلّق فعليًا إلاّ بشركة اتّصالات تونس التي تربطها علاقة عضوية بالمراكز العمومية للإتّصالات التي تقوم بترويج خدمات الإتّصالات الخاصة بهذه الشركة ويفترض عليها بمقتضى الإتّفاقيات التي تربط بين الطرفين ترويج بطاقات الشّحن الخاصة بشركة اتّصالات تونس وهو ما يفترض معه إخراج شركتي تونيزيانا وأورونج تونس من نزاع الحال.

وحيث ينحصر النزاع الحالي بين المدّعية وشركة اتّصالات تونس دون غيرها. وحيث يستوجب تحليل مختلف الممارسات المثارة ضمن عريضة الدّعوى تحليل طبيعة العلاقة التجارية الرّابطة بين المدّعي وبين شركة اتّصالات تونس.

وحيث تمّ تنظيم العلاقة الرابطة بين طرفي النزاع بمقتضى اتفاق تمّ تجديده في أكثر من مناسبة وإلى حدود هذا التاريخ وينظّم العلاقة حاليًا اتفاق مؤرّخ منذ 1 فيفري 2012 وقد تغيّرت بعض مقتضيات هذا الإتّفاق وخاصة في ما يتعلّق بعمولة بيع بطاقات الشّحن وتتمثل أهمّ الأحكام التي جاءت بنص الاتفاق خاصّة فيما يلي:

موضوع الاتفاقية: بيع بطاقات إعادة تموين الهاتف المسبق الدفع وبطاقات التّاكسيون.

التزامات المستغل: يلتزم المستغل من بين مجموعة من الإلتزامات بعرض البطاقات للعموم وذلك بوضعها بمكان يسهل رؤيتها وبوضع معلقات على الواجهة البلورية للمحل تبين أنّ المحل يوفر هذه النوعية من البطاقات وعدم التّزوّد بالبطاقات إلاّ من الوكالة التجارية التّابعة لاتّصالات تونس وبيع البطاقات بثمانها الأصلي الذي حدّدته اتّصالات تونس بدون زيادة.

أما في ما يتعلق بكيفية التزود ببطاقات إعادة الشحن ودفع ثمنها فقد تغيّرت
المقتضيات من اتفاق إلى آخر كما يلي:

اتفاق 26 ديسمبر 2001 واتفاق 10 ديسمبر 2004:

يجب أن يكون عدد البطاقات التي يقع اقتناؤها مضاعفا لعشرة ويجب أن لا يقل
المبلغ الجملي لكل عملية شراء عن 500 دينار. ويتمتع المستغل بانخفاض يساوي 7
بالمائة من ثمن البطاقات للعموم، ويقع خصم هذه النسبة بصفة آلية عند كل عملية
شراء يقوم بها المستغل.

اتفاق أوت 2008:

يجب أن يكون عدد البطاقات التي يقع اقتناؤها مضاعفا لعشرة ويجب أن لا يقل
المبلغ الجملي لكل عملية شراء دون اعتبار الأداء عن 250 دينار وأن لا يتجاوز
المبلغ الجملي 1500 د في الشهر دون اعتبار الأداءات. ويتمتع المستغل بانخفاض
يساوي 7 بالمائة في صورة تراوح ثمن الشراء الكلي الخالي من الأداء 250 د و1500
د، ويساوي 5 بالمائة في صورة تجاوز ثمن الشراء 1500 د ويقع خصم هذه النسبة
بصفة آلية عند كل عملية شراء يقوم بها المستغل.

اتفاق 1 فيفري 2012:

عند اقتناء بطاقات إعادة الشحن أو بطاقات السيّم أو مبلغ من الشحن الإلكتروني
يجب أن لا يقلّ المبلغ الجملي لعملية الإقتناء 100 دينار. ويتمّ خصم نسبة
التخفيض المناسبة بصفة آلية عند كلّ عملية شراء مع اعتبار كلّ عمليات الشراء
الحاصلة خلال نفس الشهر والاتّصالات تونس الحقّ في مراجعة نسب البيع تماشيا
مع العروض التجارية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتّفاقات تمّ إبرامها في ظلّ قرار وزير الاتصالات
المؤرّخ في 19 نوفمبر 1997 المتعلّق بضبط تعريفات البطاقات الهاتفية ذات الدّفع
المسبق وإجراءات تسويقها وخاصة الفصل الثالث منه الي ينصّ على أنّه تمنح عمولة

بنسبة 7 % من سعر بيع البطاقات الهاتفية ذات الدفع المسبق إلى المسوقين عند اقتناءها لدى مصالح الديوان الوطني للاتصالات.

وحيث يوجد المدعي في وضعية تبعية اقتصادية لشركة اتصالات تونس باعتبار توفر جملة العناصر التي بينها فقه قضاء مجلس المنافسة الذي عرف التبعية الاقتصادية بكونها "تشكل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح وتمثل هذه العناصر في شهرة علامة المزود وحجم نصيبها في السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزع أو المؤسسة الحريفة واستعصاء التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية، ضرورة أن التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي."

وحيث تمثل هذه العناصر في شهرة العلامة التجارية لشركة اتصالات تونس وفق دراسة السوق التي تم بيانها سابقا وفي اقتصار تعامل المدعي مع اتصالات تونس دون غيرها باعتبار أن العلاقة التعاقدية القائمة بين طرفي النزاع تلزم العارض بالتزود حصرياً من الشركة المدعى عليها وفي إنعدام الحلول البديلة إذ أن العقد الرابط بين طرفي النزاع يلزم المدعي على حصر تعامله مع شركة اتصالات تونس و لا يسمح له بالتزود من بقية الشركات المنافسة للمدعى عليها.

وحيث لا تشكل هذه الوضعية في حد ذاتها ممارسة مخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، إلا متى ثبت وجود استغلال مفرط لها من قبل المدعى عليها.

وحيث يشير ملف الحال تدهور وضعية المراكز العمومية للاتصالات بصفة عامة كنتاج لاحتدام المنافسة بالسوق وتعدد شركات الاتصالات وانتشار الهواتف الجوالة

الأمر الذي جعل اللجوء إلى هذه المراكز لإجراء المكالمات الهاتفية يقلّ من سنة إلى أخرى وهو ما توضّحه فواتير استهلاك المدّعي خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2014 إذ انخفضت القيمة على التّوالي من 2.704,518 دينار في سنة 2010 إلى 757,720 دينار في سنة 2014.

وحيث يرجع تدهور وضعيّة هذه المراكز بصفة خاصّة لخسائر محتملة حمّلتها اتّصالات تونس لها من خلال عدم استكمال تعويضها في خصوص التّبضات الضّائعة لبعض أجهزة الهواتف حسب ما يفرزه التّقرير المضمّن بالملفّ والتي قامت بها في مناسبة واحدة من خلال الفاتورة عدد RG122008M0210024.

وحيث أنّ وضعيّة المدّعي كانت نتاجا أيضا لاستغلال مفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي يوجد فيها تجاه الشركة المدّعي عليها اتّصالات تونس في خصوص السّوق المرجعيّة المتعلّقة ببيع بطاقات الشّحن والشّحن الإلكتروني وقد تجلّت مظاهر الإستهلال المفرط في بنود مختلف الاتّفاقيّات المتعامل بها في حدّ ذاتها المتمثلة من ناحية في فرض سقف لقيمة الإقتناءات في بعض الحالات وفي تقليص نسب العمولة في حال تمّ تجاوز قيمة معيّنة خلافا لقرار وزير الاتّصالات سابق الذّكر وأخيرا تكريس الاتّفاقيّة الأخيرة لأحاديّة قرار الشركة المدّعي عليها في تطبيق العمولة المناسبة مع فرض عدم التّزوّد لدى شركات اتّصال أخرى وهو ما يفتح المجال أمامها للتمييز بين مختلف المتزوّدين والموزّعين بالتّفصيل.

وحيث بالرجوع إلى فواتير اقتناء بطاقات الشّحن والشّحن الإلكتروني لسنة 2014، يتبيّن تطبيق غير مستقرّ لنسبة تخفيض على بطاقات الشّحن تارة 8 % وتارة أخرى 7 % وتطبيق نسبة تخفيض مستقرّة بـ 8 % بالنسبة إلى الشّحن الإلكتروني.

وحيث يتّجه استنادا لما سبق إدانة شركة اتّصالات تونس لاستغلالها المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي يوجد فيها المدّعي تجاهها وتغريمها أخذا بعين الاعتبار

تجاهلها لمراسلات المجلس وعدم تعاونها في خصوص المعطيات التي لا تمتلكها إلا هي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول الدّعى شكلاً وفي الأصل.

- اعتبار الممارسة المشتكى منها من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار
- توجيه أمر للمدّعى عليها بالكفّ عن هذه الممارسة.
- تسليط خطيّة ماليّة على المدّعى عليها قدرها مائة ألف دينار (100.000 د).

- إلزام المدّعى عليها نشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السّادة لطفي الشعلاّلي وعماد الدّرويش وفوزي بن عثمان وشكري المامغلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة

الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

الحبيب جاء بالله